



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٤٣
تاريخ: ٦ نيسان ٢٠٢٠

دفائق تطبيق القانون رقم ١٦٠، تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠، المتعلق بإعفاء الهبات المقدمة لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان
نتيجة انتشار فيروس كورونا

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧، تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ١٦٢، تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠ (إعفاء الهبات المقدمة لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا)، لا سيما
المادة الثانية منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات الإستيراد المتعلقة بالهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات من مصادر داخلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، على أن تقبل هذه الهبات وفقاً للأصول.

المادة الثانية: يتوجب للإستفادة من الإعفاء توفر الشروط التالية:

- أن تستعمل الهبة حصراً لمكافحة انتشار فيروس كورونا.
- أن ينظم مشروع بيان وضع بالإستهلاك المحلي IM4، ويرفق بالمستندات النظامية اللازمة لتخلص البضاعة في الجمارك لا سيما النص المتضمن قبول الهبة وفقاً للأصول القانونية، على أن يصرح بإدراج الرمز 200 من لائحة حالات الإستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي.

- يتوجب على الجهة المستفيدة من الإعفاء تأشير مشروع بيان الإستيراد بما يفيد بأن البضاعة المطلوب إعفاؤها مخصصة للإستعمال من قبلها لمكافحة انتشار فيروس كورونا. وفي حال كانت المستوردات من أصل هبة مالية يشترط أيضاً تأشير البيان بما يفيد بأن البضاعة المطلوب إعفاؤها مشترأة من أصل الهبة المالية المقدمة لها.
- يعطى البيان مجراه النظامي، على أن يسلك المسار الأحمر الإلزامي في حال كانت البضائع لا تزال في الحرم الجمركي.
- بعد إستكمال مراحل البيان كافة، يسجل تحت طي الإعفاء في سجل الإعفاء الخاص لدى رئاسة مصلحة جمرك مرفا بيروت، لقاء تعهد أصحاب العلاقة بابراز شهادة استلام خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخراج البضائع من الجمارك.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار وي العمل به مدة ستة أشهر ابتداءً من ١٤ أيار ٢٠٢٠

وزير المالية

م. عاصي
د. غازى وزنچي

